

الحمد لله وحده

ظهر شريف

في الاذن بتقييد اسوار البرج انبرتقيزي وقصة اكدير في
حيز الابنية التاريخية

يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره انه بمقتضى الظهير
الشريف المورخ في 17 ربيع الاول عام 1332 الموافق 13 يراير
سنة 1914 المتعلق بالمحافظة على الابنية التاريخية والمناظر
الطبيعية البهيجة والظواهر الشريفة الصادرة بتغييره او تميمه
ونظرا للاقتراح الذي عرضه وزيرنا الصدر الاعظم بعد استشارة
المدير العام للعلوم والمعارف والفنون الجميلة والاثار القديمة
اصدرنا امرنا الشريف بما ياتي

فصل فريد

تقيد في حيز الابنية التاريخية الاسوار المحيطة بالبرج البرتقيزي
وبقصة اكدير حسبما هي مينة في الخريطة الملحقة بظهيرنا
الشريف هذا

ويجعل ممر عرضه ميران اثنان حول القصة المذكورة وبداخلها
حيث يمنع تشيد ابنية ملاصقة للاسوار المذكورة والسلام
وحرر بالرباط في 25 ربيع الاول عام 1351 الموافق 30 يوليوز
سنة 1932 - قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ
2 ربيع الثاني عامه الموافق 5 غشت سنة محمد المقرري
اطلع عليه واذن بنشره
الرباط في 9 غشت 1932

المعتمد بالاقامة العامة : اوربان بلان

الحمد لله وحده

ظهير شريف

في تفسير الفصلين 52 و 60 من الظهير الشريف المورخ في 2
جمادى الثانية عام 1342 الموافق 10 يناير سنة 1924 الصادر
في تنظيم طائفة المحامين (الافوكاتية) وتعاطي حرفتهم
يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره اننا اصدرنا امرنا
الشريف بما ياتي

الفصل الاول

ان الفقرتين الاخيرتين من الفصل 32 من الظهير الشريف المورخ
في 2 جمادى الثانية عام 1342 الموافق 10 يناير سنة 1924 الصادر في
تنظيم طائفة المحامين (الافوكاتية) وتعاطي حرفتهم تغيران كما ياتي
الفصل 52

فصل فريد

ان الفصل 33 من الظهير الشريف المذكور اعلاه المورخ في
12 شعبان عام 1340 الموافق 11 ابريل سنة 1922 يتم كما ياتي
الفصل 33

الفصل الثالث

انما في جميع الاحوال المشار اليها في ظهيرنا الشريف هذا
اذا كانت قيمة الضرر الناشئ لا تتجاوز 25 فرنكا واذا كانت ظروف
الاحوال تستوجب تخفيف العقوبة يؤذن للمحاكم بان تنقص من
مدة السجن حتى الى ما يقل عن ستة ايام ومن الذعيرة حتى الى ما
يقل عن ستة عشر فرنكا ويمكنها ايضا ان تحكم باحلى هاتين العقوبتين
فقط بشرط ان لا تقل العقوبة عن العقوبات المخصصة بالمخالفات
الخفيفة - وانه زيادة على ما ذكر فان مقتضيات الظهير الشريف
المشار اليه اعلاه المورخ في 22 جمادى الثانية عام 1332 الموافق
18 مايو سنة 1914 المتعلق بالعقوبات الموجل تنفيذها يجري تطبيقها
على عقوبات السجن المحكوم بها عملا بمقتضيات ظهيرنا الشريف
هذا والسلام - وحرر بالرباط في 25 ربيع الاول عام 1351 الموافق
30 يوليوز 1932

قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 2 ربيع
الثاني عامه الموافق 5 غشت سنة محمد المقرري
اطلع عليه واذن بنشره
الرباط في 10 غشت 1932

المعتمد بالاقامة العامة : اوربان بلان

الحمد لله وحده

ظهير شريف

في تميم الظهير الشريف المورخ في 12 شعبان عام 1340 الموافق
11 ابريل سنة 1922 المتعلق بالصيد في الانهر

يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره انه بناء على الظهير
الشريف المورخ في 22 جمادى الثانية عام 1332 الموافق 18 مايو
سنة 1914 الصادر في الاذن باجراء العمل بالقانون الفرنسي
المورخ في 26 مارس سنة 1891 المتعلق بالعقوبات الموجل تنفيذها
المغير بالظهير الشريف المورخ في 23 ربيع الاول عام 1344 الموافق 12
شتمبر سنة 1929

وبناء على الظهير الشريف المورخ في 12 شعبان عام 1340 الموافق
11 ابريل سنة 1922 المتعلق بالصيد في الانهر والظواهر الشريفة
الصادرة بتغييره او تميمه اصدرنا امرنا الشريف بما ياتي